سريعا وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع كتب " وفلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب " 271 - (قوله) " ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث " ( ) انتهى .

وما جزم به من (1) رد حديثه بذلك صرح به ابن حزم أيضا في كتاب الإحكام فقال " وأما من قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله كسماك بن حرب (2) فإن شعبة أخبر أنه شاهد منه ذلك " (3) وكذلك قال ابن القطان في الوهم والإيهام " التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وحذقه " (4) .

وروى هشام عن قتادة أنه قال " إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه " (5) .

وقد نازع الشيخ أبو الفتح في شرح الإلمام في ذلك وقال " مطلق التلقين والإجابة ليس دليلا على اختلاف حال الراوي فقد يلقنه الناقل ما لا علم له به فيجيبه بالصواب عنده وربما (أ153) يتحققه وليس تقدم تلقينه بالدليل على مجازفته في جوابه نعم التلقين الباطل إذا عرف بطلانه فأجاب الملقن بما عرف